

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
الحمد لله الذي جعل هذا الحكم الشرعي على صحة إذا التزم به وبغيره ما كان أهل الرضا  
العقلية فتيروا عن الحكم العدل فغير الجرح به فله القدرة والارادة فمن أشهدهم على  
انفسهم ليست برعية قالوا لمي سيدنا وهذا الذي اذنبنا على ان الشهاده التي عنوان السعاده  
وحيث اقر واحد ابنته وصدقوا رسوله واشهدوا النبي الذي ازل معه حصول من هدهم على النظر  
والمعرفة التامة النافيه لغيرها التي لا تليق بالارادة واللسان ولذلك اطلق تقيدها خصصه  
من الحرية عن غيرهم من الامم البسنة الاثلاثية الحارم وانتم لهم المحجة بالتقدير الكافي لسبب  
ساعات واداره وارادته من قوله الله عز وجل اسد في كتابه العزيز وكذا جعلنا لكم لمة وسطا  
لكونوا أشد حياء على الناس يقولون الرسول عليكم شهداء وناهيكم به من وصف جميع به لعدول  
هذه الامة طائف الضل والارادته وانتم ان الله الاسمه وحده لا شريك له شهادة الاعلان  
عليه من بين غيره استناده وانتم ان الله الاسمه وحده لا شريك له شهادة الاعلان  
بها فاذ الحكم للظن واللسان ما في الامم اذ في البداية والاعلان وانتم ان سبب الحجة  
عده ورسوله الذي استعملت حجة على ائمة من تقرير احكام شرعية حتى صحح شرعي وجب  
العمل به وارادته ابرام حركه وانفاد في اجتهاد به ابرام حتى اعتمدت في العصور شرطا في  
بالعمل على صحة الدعوى والجرح من عوارب اللطف في القضاء على اجراءه صل الله عليه وعلى آله  
وصحبه الذين اعلمهم بكونهم المبايعه تحت الشجرة ولو رسمت ما يقهر بغيره ورسالة  
علاوة الاداء وقوله واعلموا بانتم عدوه من ان الله وعده ان ينصرهم عما وقع على  
ابنهم وعاقله ووصونه وبلايه وشهدهم مع ذلك يقول ان الله اشترك من المؤمنين انفسهم  
واموالهم ان لهم الحيزه فيما تولى في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حثافي التوراه والعتق  
والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا بيمينكم الذي بالعتبة به العهود العظمى فانتم  
الامن باليمينه قلبه وصره الي سماع ما بشريه سعهه وصره وقوله صلاة تلتف بها جميعهم  
يودون المحسنين من المتاصد الحسنة الاسلاك والسلوك الحسني وزياده وصلو سلم اكثر من  
فان توقيع الحكم العز سيزان العدل الراسخ وحجة الصدق التي سلوك شهيبي القويمين اكثر في  
وعليه اعتماد الحكم فيما يدخل عليه التفت والاراض من الحكم بالادلة الواضحة فصالح الامة في الواقع  
بتوقيع موقعه وقوله وهما الامور هو المؤسسة على التواعد الشرعية بما بينات مشهورة  
ومتعددت فضايلهم الحجة لسان الاجماع شكره وعلى ابو وهم يوحى الحق ويعطي ويتصرفهم جميعا  
القيم على حالهم بين الصواب والخطا وهم من معنى اليقين للامال والوعايب وهم المرحلون الى  
اشرف المقاصد وارضوا المراتب مدار الحلال والتعهد عليهم ومرجع المنصرف في وضع احكامهم  
اليهم وهم وان مات اكتاب على خلاف طاعتهم فيما يملكون به الى الذبح واليهود فالعدل  
ليس لهم عدول الا الى القول بحجب الشرع الشريف وبذلك ثبت فيهم واستقر وان كتب عنهم  
الجلس اوله ياروا لغيره فله لغيره اقرارهم في اشهدوا اول الله حاكم للشريعة المعتمدة

فصل

اروجه ان ان عبيد وقرو وكيف لا يكون ذلك واعلم في مواصفات الشرع طويل وعلى ما يجوز  
عدو الاجم للايشراكهم هذه الخليل ولا يطبق الدخول اليه بسبب كيف لا يتقبل ولهم فيما  
نفسه والابنسد حجة تفرق الصفة التي فضيلة الستة تفرقا لا تعرف الا صاحب اسم  
ولا ان احد باليق به في وصف الاعيان المنصوب بها على تحرير اربا ولهم في ما جعله ليعون لاحد  
اصول هذا الفن واجتنبوا اماره ابا بعد من فروعنا الاسر باب سبع المصبرات بالمسرة فجاز والملازمة  
واستخروا بها عن السبع التي عن ما امرتوا عن مجموعها وحسن وقفا على اختلاف المتباينين من  
اختلاف الالية والفقاه المسلم كما لعرض سوامو على خطا هو السببية من زهن الراهن المعاد  
بور المعاد ويعقره التقليد فلا واسه وراسه ما بالاسوا واليسو والمجهد والصلح ليرحلوا بيه اعتادا  
عليه ما صدر من الحوائج على اجماع القابل للامان المتبول وعلى الجملة في لغيره في العرف بجملة  
غز الخصة التي تهر عن هذا العدل العدل من تلق منتهى بقا الاقرب سببه من ذلك العجز التي  
فهدى بها السادكي فكان اسبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقريرها هو من المعنى ارفق  
الذي اخرجت منه الفتاوى والسباب هو التي وقتت على كثر من كتب المتقنين في التواني والشروط  
واشبهت على ما في كتاب المصطلحات الحكيمة فتاملت المتقنين في الميسر فاذ اذ عبادت  
متنوعة ومختلفة وحالات قولين اوضاعا فاقبلت موضوعا من الصفة وفي خصوصيات الفاظ  
ما في السامع الطواهر وبسطه وربما جعلت له ملاذ افي الاطلاق بقصد الموقف وشروطه  
**ويستعمل** كذلك مصطلح الاولين بالنسبة الى افعال المتأخرين لما فيه من التركيب الجبر غز  
**وسمى** ما يحتاج اليه تقديرا وتقريب وترتيب والمعلوم من طريق المنطق والمفهوم ان هذا العمل  
وان كان في الاصل احد في قراره والاستطلاع ان باق من جملة مفصلة بالهشرون هشارة  
قد استعملت في هذا المعاني الكلام ونصروا في موضوعها تصرفا فوقف عليه احكام  
الحكام ومفهوم من سرها ودرها وتبين ما يوجبها وحسن اركانها فصار ما لا يتجدد ولا يتكرر واذ  
وقفت لاحد من المواقف جريده لها بطيف استنباطها على الاوضاع وان كانت في كتب الدقائق لم تكن  
ويشبه ذلك كثيرا لا يعميك متلافيه وكان قد وقع لي في اشكال على وحق في الصواب فقلت  
الى السوال عنده من عدول فضلا واساطين من الموقنين فيها والنبيل فلياتي احدى من الله  
بجوابه وربا قال الذي عنده علم من الكتاب الا بارك في هذه الفن كما لا يشك به ظلمة الله  
من الاشكال فيفتح فقلت له انشد فان الباب الذي قد قرعته فيفتح وهذا نافذ ففتنت الذي لا يخرج  
وشرعت والشرع ما جعلت ملزم وامر من امر في ذلك واجب الاستئذان لكون تبيده وخبره وشطه  
انصبا وارضوا جرحوا واستخرف الله الذي ما خاب من استخرا والامر من استخاره وجماعت  
هذا الكتاب باطننا بما يدركه الساتر وان الاضيق فاطفة سلكه فيه يسيل على اصل  
هذا الزمان منها في طلب من اوله على الحكم المتعالي بها وحق بيان وتعليق سائر الخفايا  
على مسالة من اماننا الشافعي وما لك واحد في نفاذ النجاة واذ التي ذكر الحكم وتفصيل  
الحايات ذكرت المصطلح بعبارة جريده وسببه في نظام الاختصار في محله سكالوره